الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء
ديوان المحاسبة

رأي استشاري
صادر عن ديوان المحاسبة سنداً للمادة ٨٧ من قانون تنظيمه
-:-

رقم الـرأي : ٢٠٢٥/٣
تاريخـــــه : ٢٣/ ١/ ٢٠٢٥
رقم الأساس : ٢٠٢٤/٥٩ استشاري

المـــوضـــوع : طلب ابداء الرأي في امكانية تصديق قطع حساب بلدية كفرذبيان للعام ٢٠٢٣ .

المـــرجـــع : كتاب وزير الداخلية والبلديات رقم ٩٨٧٨ /٣٠٦٦ د تاريخ ٢٠٢٤/٩/٢.

× × ×

الهيئـــة
رئيس ديوان المحاسبة : محمد بدران
رئيـــس الغـــرفـة : عبد الرضى ناصر
رئيـــس الغـــرفـة : انعام البستاني
رئيـــس الغـــرفـة : نللي ابي يونس
المستـشـار المقـرر : افرام الخوري

× × ×

ان ديوان المحاسبة
بعد الاطلاع على الاوراق كافة بما فيها تقرير المقرر
ولدى التدقيق والمداولة
تبين ما يلي:

أنه ورد ديوان المحاسبة بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١١ كتاب وزير الداخلية والبلديات رقم ٩٨٧٨ /٣٠٦٦ د تاريخ ٢٠٢٤/٩/٢ الذي يطلب بموجبه ابداء الرأي في المسألة التالية :

" إن قائمقام كسروان بالانابة تبدي بموجب كتابها رقم ١٢٩/ب تاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٠ أنه تبين لها من خلال دراسة قرار قطع حساب بلدية كفرذبيان للعام ٢٠٢٣ رقم ٦٠ تاريخ ٢٠٢٤/٣/٨ وجود قرارات بلدية بصرف مبالغ مالية استنادا الى فواتير موقعة من اللجان المختصة وغير مقترنة بتصديق سلطة الرقابة الادارية ، وقد بلغت قيمتها ١,٢٥٩,٨٩٨,٠٠٠,٠٠ ل.ل.

وأن قائمقام كسروان بالانابة تطلب ابداء الرأي لجهة امكانية تصديق الحساب القطعي المشار اليه أعلاه".

وأن قائمقام كسروان بالانابة تفيد في كتابها رقم ١٢٩ تاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٠ " أن هناك العديد من القرارات لم تخضع لتصديق سلطة الرقابة الادارية وخاصة نفقات التأمين حيث يظهر بموجب القرارات المرفقة أنه تم صرف مبلغ ١,٢٥٩,٨٩٨,٠٠٠,٠٠ ل.ل. دون تصديق ، وأن قطع الحساب مرفق بكتب من رئيس بلدية كفرذبيان يوضح فيه النفقات المتعلقة بالمواضيع التالية :

١- ألية تأمين الموظفين
٢- اقامة الاحتفالات والنشاطات
٣- صيانة الطرق العامة
٤- النظافة العامة
٥- صيانة شبكات المياه
٦- المساهمة في النشاطات الرياضية
٧- مساعدة الهيئات التي لا تتوخى الربح
٨- المحروقات . "

بناءً عليه،

حيث أن المسألة المطلوب ابداء الرأي فيها تتعلق بامكانية تصديق قطع حساب بلدية كفرذبيان للعام ٢٠٢٣ بعد أن تبين أن هناك قرارات بلدية بصرف مبالغ مالية استنادا الى فواتير موقعة من اللجان المختصة وغير مقترنة بتصديق سلطة الرقابة الادارية ، وقد بلغت قيمتها /١,٢٥٩,٨٩٨,٠٠٠,٠٠/ ل.ل. .

وحيث أنه لتحديد النتائج المترتبة على عدم عرض قرارات المجلس البلدي على تصديق سلطة الرقابة الادارية ، لا بد من الاشارة في البداية الى المادة ٥٤ من قانون البلديات ٧٧/١١٨ التي تنص على أن "قرارات المجلس البلدي نافذة بحد ذاتها باستثناء القرارات التي أخضعها هذا المرسوم الاشتراعي صراحة لتصديق سلطة الرقابة الادارية ، فتصبح نافذة بعد تاريخ تصديقها."

وحيث أنه بموجب المادة ٥٤ المشار اليها أعلاه فإن مصادقة سلطة الرقابة الادارية على قرارات المجلس البلدي في الحالات التي تخضع لها هي معاملة جوهرية لا يمكن اغفالها تحت طائلة اعتبار قرار المجلس البلدي غير المصدق غير نافذ ولا تترتب عليه اية أثار قانونية.

وحيث أنه في الحالة الراهنة فإن قرارات المجلس البلدي ، رغم عدم تصديقها ، قد نفذت وصرفت الاموال العائدة لها وخرجت من خزينة البلدية لتسديد فواتير يتعلق بها حق الغير، فأصبحت المسألة مرتبطة بالنتائج المترتبة على هذا الانفاق فيما خص أعضاء المجلس البلدي والموظفين .

وحيث أنه بعد تنفيذ القرارات البلدية وانفاق الاموال المرتبطة بها ، فإن مسألة التصديق على قطع الحساب توجب التحقق في مرحلة أولى من صحة الحساب أي من كون جميع العمليات المسجلة في الحساب هي مؤيدة بالمستندات الثبوتية الواجبة قانونا ، وبالتالي فإن النتائج

التي خلص اليها الحساب هي صحيحة سواء على مستوى النتيجة السنوية أو النتائج السابقة ، وكذلك على مستوى صحة أرصدة الصندوق والمصرف ومال الاحتياط.

وحيث أنه بعد التحقق من صحة الحساب وفقا لما تم توضيحه أعلاه ، يجب التحقق من صحة المعاملات المالية المسجلة في الحساب ، أي مدى انطباقها على القوانين والانظمة ، ومن الواضح أن المخالفة الناجمة عن تنفيذ قرارات المجلس البلدي غير المصدقة قد طرحت في سياق هذه الناحية من رقابة سلطة الرقابة الادارية.

وحيث أنه اذا كان الحساب صحيحا ونتائجه صحيحة ، كما اشرنا أعلاه ، واذا كانت المعاملات المسجلة منطبقة على القوانين والانظمة باستثناء القرارات التي نفذت رغم عدم تصديقها ، فإن المسألة يمكن أن تتم معالجتها في اطار النصوص المتعلقة بالملاحقات التأديبية والجزائية المنصوص عنها في المواد ١٠٣ وما يليها من قانون البلديات ، واذا كانت هناك من مسؤولية على الموظفين ، فإن صلاحية الملاحقة تكون للتفتيش المركزي باعتباره مختصا لهذه الناحية ، وطالما أن الاموال العامة قد صرفت نهائيا تسديدا لحقوق الغير على البلدية.

وحيث أنه عندما تلجا سلطة الرقابة الادارية الى تطبيق اجراءات الملاحقة ، فإنه يمكنها التصديق مع التحفظ لجهة ما تظهره نتائج التحقيق في المخالفات الحاصلة .

لهـذه الاسبـاب

يرى الديوان

اولاً : الإجابة وفق ما تقدم.

ثانياً : ابلاغ هذا الرأي الى كل من وزارة الداخلية والبلديات - النيابة العامة لدى الديوان.

× × ×

رأياً استشارياً صدر في بيروت بتاريخ الثالث والعشرين من شهر كانون الثاني سنة الفين وخمسة وعشرين.

رئيس ديوان المحاسبة	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	المستشـار المقرر	كاتب الضبـط
محمد بدران	عبد الرضى ناصر	انعام البستاني	نللي ابي يونس	افرام الخوري

وسيم كامله

يحال على المراجع المختصة
بيـروت في / ١ /٢٠٢٥
رئيس ديوان المحاسبة
القاضي محمد بدران